

## مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣

### بالتصديق على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية \*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٣) لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ  
٩ / ١٠ / ٢٠٠٢، بالموافقة على التصديق على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في  
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع والعشرين من شهر محرم عام ١٤٢٤ هجرية، الموافق الأول  
من شهر ابريل عام ٢٠٠٣ ميلادية،  
وعلى اقتراح وزير الخارجية،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بجاهات :

#### مادة (١)

صودق على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت  
المعدل.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر  
في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٣ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٣ م

\* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٢٤ ديسمبر / ٢٠٠٣ م

## اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية

### في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

#### المقدمة :

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية إيماناً منها بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها وسعيها وراء تحقيق التعاون والتكامل والتواصل بين مواطنيها فيما من شأنه تعزيز الجهود المبذولة في كافة المجالات وصولاً إلى تحقيق الآمال نحو مستقبل زاهر،  
وإعترافاً منها بأن الحياة الفطرية بكافة أنواعها تشكل أساساً للإزدهار الريفى البشرى الحافظ والتنمية الاقتصادية طويلة المدى ، إلى جانب أهميتها التراثية الكبرى للأمة العربية بوصفها القيمة على هذه الموارد التي استخلفها الله سبحانه وتعالى عليها لتحافظ على بقائها من أجل الأجيال القادمة،  
وإدراكاً منها بأن الكثير من أنواع الأحياء الفطرية بكافة أنواعها ومواطنها الطبيعية تواجه تهديداً خطيراً يندر بتدميرها من خلال الإستغلال غير الصحيح والنشاطات البشرية المختلفة التي تسبب تدهور للمواطن الطبيعية للأحياء الفطرية.  
وتقديرأ لضرورة أن تؤخذ المحافظة على الحياة الفطرية بكافة أنواعها في الإعتبار في إستراتيجيات وأهداف التخطيط الوطنى،  
وعملاً بالمبدأ السابع من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والعمل البيئى المشترك في دول مجلس التعاون،  
فقد اتفقت على ما يلي :

#### المادة ١

#### أحكام عامة

#### ١- التعاريف

يكون للعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

مجلس التعاون : هو مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي يضم في عضويته كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت.

المجلس الأعلى : هو المجلس الأعلى لمجلس التعاون.

الوزراء: هم الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة في دول المجلس.

الأمانة العامة : هي الأمانة العامة لمجلس التعاون.

الأمين العام : هو الأمين العام لمجلس التعاون.

الإتفاقية : هي إتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في

دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللجنة الدائمة : هي اللجنة المختصة بمتابعة تنفيذ الإتفاقية.

لجنة التنسيق البيئي: هي لجنة التنسيق البيئي في دول المجلس.

أمانة السر: هي أمانة سر الإتفاقية.

الحياة الفطرية : هي جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبكتريا

وفطريات في مواطنها الأصلية أو خارجها.

المحافظة: مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تكفل حماية الحياة

الفطرية وسلالاتها ومنتجاتها واستخدامها على نحو قابل

للإستمرار وإعادة تأهيلها وتأهيل مواطنها الطبيعية التي

تدهورت بسبب الإنسان أو بسبب العوامل الطبيعية.

الإتجار: يشمل عمليات الإستيراد والتصدير والبيع والعرض والمقايضة

والتبادل.

الموطن الطبيعي: هو كافة المواطن وما تحويه من تجمعات.

النظام البيئي : هو كافة المواطن وما تحويه من تجمعات وأمم الأنواع الحية

من نبات وحيوان والكائنات الأخرى التي تتفاعل فيما بينها ومع

محيطها كنظام متكامل.

التنوع الأحيائي : هو جميع أنماط الحياة على الأرض، ويشمل كافة الأنواع

الفطرية بشتى أنماطها الوراثية وكافة النظم البيئية.

المنتجات : أية أجزاء طبيعية أو مصنعة مأخوذة من كائن فطري.

## ٢ - الهدف :

تهدف هذه الإتفاقية إلى المحافظة على النظم البيئية وعلى الحياة الفطرية في حالة سليمة متنامية وبخاصة الأنواع المهددة بالإنقراض ولا سيما عندما يتجاوز إنتشار

هذه الأنواع على الحدود الدولية لدولتين جارتين أو أكثر أو حيثما تهاجر هذه الأنواع عبر تلك الدول بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي الخاضع لسيادتها.

٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتطوير وتطبيق السياسات والأنشطة بهدف المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية وإعادة تأهيلها وضمان الإستغلال المستدام لها وذلك من خلال :

أ - سن وتطبيق وتطوير التشريعات والقوانين والأنظمة الملائمة.  
ب - حماية وإدارة مساحات كافية من المواطن المناسبة للحياة الفطرية كمناطق محمية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية وذلك وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية.

ج - العمل على وقاية الحياة الفطرية وبيئاتها من كافة التهديدات، كالتلوث والتدهور البيئي واتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحتها والسيطرة عليها فور حدوثها لتقليل تأثيراتها.

د - اشتراط القيام بدراسات لتقييم الأثر البيئي لكافة المشاريع التنموية قبل البدء في تنفيذ هذه المشاريع وإيجاد آلية لمتابعة تنفيذ المقاييس والاشتراطات البيئية المعتمدة في كل دولة.

هـ - الإهتمام بالتعليم البيئي للتوعية بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية والأبعاد الإجتماعية والإقتصادية والبيئية لها وبالأخص على مستوى التعليم الإبتدائي والإعدادي والثانوي.

و - العمل على نشر الوعي بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية باستخدام وسائل الإعلام المختلفة.

ز - التعاون في مجال البحوث وتبادل الخبرات وتدريب الكوادر المتخصصة وإيجاد الحلول للمشكلات المشتركة المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية.

## المادة ٢

### حماية المواطن الطبيعية

على كل طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ ما يأتي:

- ١ - إصدار الأنظمة التشريعية اللازمة لضمان المحافظة - وحيثما يلزم الأمر - إعادة التأهيل والإدارة السليمة لمساحات كافية من المواطن الطبيعية الملائمة للحياة الفطرية وبخاصة لتلك الأنواع أو تحت الأنواع المنعزلة جغرافياً أو السلالات المستوطنة بأراضي أي دولة طرف في هذه الإتفاقية.
- ٢ - إعطاء الأولوية للتحقق من أن المواطن الطبيعية التي تتم حمايتها تدار بطريقة تكفل تحقيق الهدف من حمايتها ويتضمن ذلك ما يأتي :
  - أ - حظر أو تقييد الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى أي من:

- تشويه طبيعة هذه المواطن،  
– تلويثها أو تسميمها،  
– تدهور أو التهديد بتدهور التنوع الأحيائي لهذه المواطن أو إنتاجيتها البيئية.
- ب – اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التنوع الأحيائي والإنتاجية للمواطن التي تعرضت للتدهور.
- ٣ – التنسيق وبذل الجهود مع الأطراف الأخرى لحماية المواطن الطبيعية بالشكل الملائم وخاصة حيثما :  
أ – تكون هذه الحماية في منطقة حدودية مشتركة.  
ب – تكون هذه المواطن هامة للأنواع المهاجرة الواردة في الملحقين الثاني والثالث من هذه الإتفاقية.

### المادة ٣

#### حماية الأنواع الفطرية

- ١ – على كل طرف من الأطراف في هذه الإتفاقية أن يقوم بإصدار التشريعات اللازمة لحماية الأنواع الفطرية المدرجة في الملحق الثلاثة المرفقة بهذه الإتفاقية وذلك على النحو الآتي :  
أ – المجموعة النباتية المدرجة في الملحق الأول :  
١ . حماية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسباً لإعادة نشرها.  
٢ . حظر أو تنظيم اقتلاع أو قطع أجزاء منها أو جمع بذورها إلا للأغراض العلمية أو البحثية المصرح لها.  
ب – المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثاني :  
١ . حماية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسباً لإعادة توطينها.  
٢ . حظر كافة أشكال الصيد أو القتل المتعمد أو تدمير البيض أو تجميعه أو التسبب في إقلاقها وخاصة خلال مواسم التكاثر وتربية صغارها.  
ج – المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثالث :

التحقق من أي إستغلال للأنواع المذكورة يتم بشكل مرشد يكفل عدم تهديد بقاء أو وجود أي من هذه الأنواع في الطبيعة وذلك من خلال إتخاذ التدابير المناسبة مثل :

١. حظر الصيد أو تحديد مواسم يسمح فيها بالصيد، وإيجاد نظم تكفل ترشيد مستويات استغلالها.

٢. حظر و/أو تنظيم إستغلال تلك المجموعات بهدف إتاحة الفرصة لهذه المجموعات لإستعادة أعدادها بشكل مرضي.

٢ - على كل طرف في هذه الإتفاقية إتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الضرورية من أجل :

أ - تسجيل كافة الأنواع الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث التي يسمح باقتنائها بشكل مشروع.

ب - تنظيم كيفية تربية هذه الأنواع وتعزيز تكاثرها تحت الأسر.

ج - حظر أو تنظيم إعادة إطلاق هذه الأنواع إلى الطبيعة.

د - حظر أو تنظيم كافة أشكال الإتجار محلياً أو إقليمياً أو دولياً في الأنواع الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث أو في منتجاتها أو أجزائها.

٣ - حظر إقتناء أنواع الحيوانات الواردة في الملحق الثالث أو قتلها بأية وسيلة من الوسائل التي قد تؤدي إلى إنقراضها أو عن طريق إستخدام أي من الأدوات المسموح بها إلا بترخيص يحدد الشروط التي يجوز بموجبها تنظيم إقتنائها أو إستخدام تلك الأداة وتصدر هذه التراخيص والأذونات من الجهات المختصة في الدول الأطراف في الإتفاقية.

٤ - تلتزم الدول الأطراف إضافة إلى التدابير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بتنسيق جهودها لحماية المجموعات المهاجرة من الأنواع الواردة في الملحقين الثاني والثالث.

## المادة ٤

### تدابير مشددة

١- يجوز لكل دولة طرف في هذه الإتفاقية إتخاذ تدابير مشددة على المستوى الوطني لتنظيم الإتجار في أي نوع فطري أو منتجاته أو أجزائه مما هو وارد في الملاحق الأول والثاني والثالث إذا كان ذلك النوع مقيماً في أراضي تلك الدولة أو في مياهاها الإقليمية أو مهاجراً عبرها بشكل طبيعي أو لتنظيم إستخدام أي نوع من الأنواع الواردة في الملحق الثالث على أراض تلك الدولة.

٢- على كل دولة طرف في هذه الإتفاقية إبلاغ اللجنة الدائمة عن أي تدابير محلية مشددة من هذا النوع يتم إتخاذها وكذلك عن أي نوع يتلقى حماية تامة على أراضيها من غير الأنواع المدرجة في الملحقين الأول والثاني.

## المادة ٥

### أحكام تكميلية

لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية يلتزم كل طرف بما يأتي :

- ١- التعاون فيما بين الدول الأطراف وخاصة حينما يؤدي ذلك إلى تعزيز فعالية التدابير المتخذة بموجب أحكام هذه الإتفاقية.
- ٢- تشجيع وتنسيق الأبحاث وتبادل المعلومات والخبرات والتي من شأنها خدمة أهداف هذه الإتفاقية وخاصة فيما يتصل ببرامج إكثار الأنواع تحت الأسر وإعادة توطينها في مواطنها الطبيعية.
- ٣- تنسيق الجهود وتكاملها وتبادل المعلومات فيما يختص بانتقال الأنواع المعاد توطينها عبر الحدود إلى أراضي دولة أخرى.
- ٤- العمل على الاستفادة من التقنية الحديثة في تبادل المعلومات والربط الشبكي بين المؤسسات المعنية في الدول الأطراف لتسهيل تبادل المعلومات حول الإتفاقية وتطبيقها.

## المادة ٦

### اللجنة الدائمة

- ١- تنشأ بمقتضى هذه الإتفاقية لجنة تسمى اللجنة الدائمة لاتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون.

٢- تتكون اللجنة الدائمة من ممثلين من جميع دول المجلس، على أن لا يقل مستوى التمثيل فيها عن مستوى مدير.

٣- تكون مهام اللجنة الدائمة وضع المبادئ والأهداف المحددة في هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. ولهذه الغاية، تقوم اللجنة بالمسئوليات والصلاحيات التالية:

- أ. متابعة تنفيذ الاتفاقية.
  - ب. تسهيل إجراء البحوث والدراسات المكثفة عن المواطن الطبيعية للأنواع ومناطق انتشارها وتحركاتها الاعتيادية في تلك المواقع.
  - ج. جمع المعلومات وإعداد تقارير إقليمية دورية عن أوضاع وأعداد وتوزيع الأنواع الفطرية وما يطرأ عليها من تغيير، وعن العوامل التي تؤثر عليها.
  - د. تحليل ونشر المعلومات المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه.
  - هـ. تحديد متطلبات المحافظة على الحياة الفطرية للأنواع وتحليل مدى فعالية إجراءات المحافظة التي أقرتها الأطراف تنفيذاً لهذه الاتفاقية.
  - و. وضع وتبني ومراجعة إجراءات المحافظة بالاستناد إلى أفضل الأدلة العلمية المتوفرة والتي تتضمن ما يأتي:
- (١) تخصيص بعض المناطق كمناطق محمية للمحافظة على التنوع الاحيائي وإعادة تأهيله.

- (٢) تحديد مواعيد بداية ونهاية مواسم الصيد.
- (٣) تنظيم أساليب الصيد بهدف تفادي تكثيف عمليات الصيد في أي منطقة أو إقليم أو على نوع أو أنواع معينة.

- (٤) تنظيم نشاطات الرعي وتحديد أماكنه وأوقاته.
- (٥) اتخاذ إجراءات المحافظة الأخرى التي ترى اللجنة الدائمة ضرورة اتخاذها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية بما في ذلك وضع الخطط والبرامج الكفيلة بمنع الآثار السلبية الناجمة عن المشروعات التنموية في مناطق الانتشار الطبيعي للمجموعات الفطرية النباتية والحيوانية المحددة في الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية.

- ز. المراجعة الدورية للملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية واقتراح تعديلها بناءً على طلب أية دولة من الدول الأطراف. على أن تعتمد هذه الملاحق وتعديلاتها من قبل لجنة التنسيق البيئي.

- ح. مراجعة التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف تمثيلاً مع الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

- ك. إعداد الميزانية المقترحة للاتفاقية.
- ل. اقتراح مشاريع النظام الداخلي والنظام المالي والإداري للجنة الدائمة واعتماده من الوزراء.



م. السعي لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع ينشأ بين الأطراف أثناء تطبيق هذه الاتفاقية وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية.

٤ - تعقد اللجنة الدائمة اجتماعين في السنة على الأقل، ولها أن تعقد اجتماعات أخرى عادية أو استثنائية بطلب من دولة من الدول الأطراف وتأييد دولة أخرى. وتدعو الأمانة العامة لمجلس التعاون إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بدء سريان هذه الاتفاقية.

٥ - للجنة الدائمة تشكيل لجان أو فرق عمل فرعية متخصصة سواء بشكل دائم أو مؤقت بقدر ما يلزم لتنفيذ مهامها على الوجه الصحيح.

٦ - تطبق الدول الأطراف في الاتفاقية إجراءات المحافظة التي توصي بها اللجنة الدائمة، وتقر من قبل الوزراء وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية على النحو الآتي:  
أ) تقوم اللجنة الدائمة بإخطار إجراءات المحافظة إلى جميع الدول الأطراف.  
ب) تصبح إجراءات المحافظة ملزمة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستون يوماً من تاريخ الإخطار.

٧ - تتولى اللجنة الدائمة تقييم تنفيذ الاتفاقية، بعد مضي ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك.

## المادة ٧

### أمانة السر

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية أمانة سر تتولى المهام الآتية:

١. الترتيب والتحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الأمانة العامة.
٢. إعداد تقارير عن الأنشطة التي تناط بها تنفيذاً لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى اللجنة الدائمة.
٣. التنسيق مع الجهات المختصة بالمحافظة على الحياة الفطرية في دول المجلس، ومع المنظمات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المشابهة.
٤. تنسيق تبادل المعلومات والبيانات بين الدول الأطراف في الاتفاقية وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.
٥. أية مهام أخرى توكل إليها.

## المادة ٨

### تعديل الإتفاقية

لكل طرف في هذه الاتفاقية اقتراح تعديل أي من مواد هذه الاتفاقية وتقديم طلب بذلك إلى جهة الإيداع التي تتولى رفعه إلى الوزراء لإقراره. ويسري على التعديل ذات الأحكام المتعلقة بالإنفاذ والمنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة العاشرة من الإتفاقية.

## المادة ٩

### تسوية المنازعات

تتولى اللجنة الدائمة بذل أقصى المساعي لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع قد ينشأ أثناء تطبيق هذه الاتفاقية، وإذا تعذر إجراء هذه التسوية أو تعذر حل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، تقوم اللجنة برفع الأمر إلى الوزراء.

## المادة ١٠

### بدء الإنفاذ

- ١ - تفر هذه الاتفاقية من قبل المجلس الأعلى وتصادق عليها الدول الأعضاء وفقاً لإجراءاتها الدستورية.
- ٢ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي تسعون يوماً من مصادقة أربع دول من دول مجلس التعاون.

## المادة ١١

### التحفظات

- ١ - يجوز لأي دولة عند قيامها بإيداع وثيقة مصادقتها على الإتفاقية إبداء تحفظاً أو أكثر حيال الأنواع المبينة في الملاحق الأول والثاني والثالث أو فيما يتصل

بالتدابير وطرق القتل أو المسك أو الإستغلال حيال نوع واحد أو أكثر من الأنواع الواردة في هذه الإتفاقية.

٢ - يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية سحب أي تحفظ لها في أي وقت عن طريق إخطار الأمين العام كتابياً، ويصبح ذلك التحفظ لاغياً بعد مضي ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار.

## المادة ١٢

### الانسحاب


يحق لأي دولة طرف في الاتفاقية الانسحاب منها في أي وقت بخطاب رسمي يوجه إلى الأمين العام ، ويصبح ذلك الانسحاب نافذ المفعول بعد مضي ١٨٠ يوماً من تاريخ تسليم الإخطار للأمين العام، دون أن يؤثر ذلك على سريان نفاذ الاتفاقية.

## المادة ١٣

### الإيداع

- ١ - تتولى الأمانة العامة أمانة الإيداع لهذه الاتفاقية، والتي تقوم بإرسال نسخ رسمية من وثائق التصديق إلى كافة الدول الأعضاء في مجلس التعاون.
- ٢ - تتولى الأمانة العامة إبلاغ الوزراء وكذلك الدول الأطراف في الاتفاقية بما يأتي:
  - (أ) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
  - (ب) أي تحفظ على الاتفاقية بموجب الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية.
  - (ج) سحب أي تحفظ يتم بموجب الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة.
  - (د) أي انسحاب من عضوية الاتفاقية بموجب المادة الثانية عشرة من الاتفاقية وتاريخ سريان الانسحاب.

العلاقة المؤسسية بين اتفاقية المحافظة على الحياة  
الطيرية في دول المجلس والمجلس التعاون



الملحق الأول  
المجموعة النباتية

الملحق الأول

Common Name	الاسم الشائع
<b>Acanthaceae</b>	
Crossandra wissmani	الكروساندرا الوايزماني
Ecbolium gymnostachyum	
Monechma debile	رويلية كبيرة الأزهار (معرية)
Ruellia grandiflora	
<b>Agavaceae</b>	
Dracaena serrulata	التنينية المنشارية
Dracaena serrulata	دم الأخوين المنشارية
Dracaena serrulata	شجرة التنين المنشارية
Sansevieria forskaliana	السنسفيرية الفورشكالية
Sansevieria abyssinice	السنسفيرية الحبشية
Sansevieria ehrenbergii	السنسفيرية الاهرنبرجيانية
Sansevieria ehrenbergii	ذلب (اليمن)
<b>Amaryllidaceae</b>	
Crinum album	سرف أبيض
Crinum album	أقربيون أبيض
Crinum album	ترنفة أبيض
Crinum yemense	سرف يماني
Crinum yemense	أقربيون يماني
Crinum yemense	ترنفة يماني
Pancratium maximum	سرف كبير
Pancratium maximum	بريد كبير
Scadoxus multiflorus	بسطاوكس متعدد الأزهار
Pancratium tenuifolium	سرف رقيق الورق
<b>Asclepiadaceae</b>	
Caralluma spp	أنواع جنس الضجعة
Ceropegia spp.	أنواع جنس ذراعة الكلية
Ceropegia tehamana	ذراعة الكلية التهامية
Duvalia sulcata	
Duvalia velutina	
Huemia spp	أنواع جنس أم وجع الكبد
Huemia spp	أنواع جنس نبات الشيخ
Rhytidocaulon macrolobum	
Rhytidocaulon sheilae	
<b>Burserrceae</b>	
Commiphora erythraea	قفل
Commiphora erythraea	بشام
Commiphora erythraea	بلسان
Commiphora sp.	أحد أنواع القفل
Commiphora sp.	أحد أنواع البشام
Commiphora sp.	أحد أنواع البلسان
<b>Compositae</b>	
Kleina pendula	شجرة الضب الشعاعية
Anvillea radiata	
<b>Convolvulaceae</b>	

<b>Ebenaceae</b>		
Diospyros mespilliformis		أبنوس
<b>Ericaceae</b>		
Erica arborea		خلنج
Erica arborea		الينبرن
Erica arborea		الينبرة المنتنة
<b>Euphorbiaceae</b>		
Euphorbia ammak		عمق
Euphorbia parciramulosa		
Euphorbia fractiflexa		
<b>Hypericaceae</b>		
Hypericum revolutum		الهابيركتوم الرفوليوني
<b>Gentianaceae</b>		
Sabaea sp.		أحد أنواع جنس صبية
Sivertia sp.		أحد أنواع جنس سفيرتيا
<b>Globulariaceae</b>		
Globularia arabica		غنوم عربي
Globularia arabica		سريحة عربي
<b>Iridaceae</b>		
Gladiolus daenii		دلبوث داليني
Oenostachys abyssinica		
Iris albicans		سوسن أبيض
Iris postii		سوسن بوستي
Iris postii		رفيف
<b>Globulariaceae</b>		
Globularia arabica		غنوم عربي
Globularia arabica		سريحة عربي
<b>Labiatae</b>		
Plectranthus sp.		أحد أنواع بلكتوانتوم
Stachys sp.		أحد أنواع الثلجية
Sachys sp.		أحد أنواع القار
Ajuga arbica		الأجوقا العربي
<b>Lehuminosa</b>		
Acacia laeta		سنط (سوريا)
Cicer cuneatum		الحمص الكيوناتي
Acacia seyal		سيال
<b>Liliaceae</b>		
Albuca abyssinica		
Aloe sabaea		ألوة صبية
Aloe sabaea		صبر صبية
Aloe sabaea		مقر صبية
Aloe sabaea		مقير صبية
Aloe rubroviilacea		
Tulipa biflora		زنبق ثنائي الأزهار

Tulipa biflora	خزامى ثنائي الأزهار
<b>Moraceae</b>	
Dorstenia foetida	الدوروستينا النتنة
<b>Myricaceae</b>	
Myrica salicifolia	الميركا صفصافية الورق
<b>Orchidaeaceae</b>	
Eulophia petersii	ايولوفيا بيتر
Eulophia speciosa	ايولوفيا نوعية
Holothrix arachnoidea	هولوتركس أرخويندي
<b>Passifloraceae</b>	
Adenia venenata	عذن (اليمن)
Adenia venenata	عذين (اليمن)
<b>Panunculaceae</b>	
Delphinium sheilae	العائق الشيلي
Delphinium sheilae	الدلفينيون الشيلي
<b>Rosaceae</b>	
Cratageus sinaica	الزعرور السينائي
<b>Rutaceae</b>	
Teclea nobilis	ذريم (اليمن)
Teclea nobilis	ذرم (اليمن)
Teclea nobilis	ذرم (اليمن)
<b>Santalacea</b>	
Oxyris abyssinica	أثق حبشي (اليمن)
Oxyris abyssinica	غلقى حبشية
<b>Sapotaceae</b>	
Mimusops laurifolia	لبخ قاري الورق
Mimusops bruguieri	
<b>Sterculiaceae</b>	
Glossostemon bruguieri	مغات بروغوري
<b>Thymeliaceae</b>	
Daphne linearifolia	الغار شريطي الأوراق
Daphne mucronata	الغار مستدق الطرف
<b>Umbelliferae</b>	
Ferula sp	أحد أنواع الكلخ
Ferula sp	أحد أنواع الحلتيت
Ferula sp	أحد أنواع القنة
<b>Velloziaceae</b>	
Xerophyta arabica	الزيروفايثا العربي



الملحق الثاني  
المجموعة الحيوانية – المهددة بالانقراض

الاسم العلمي Scientific Name	الملحق الثاني الاسم الشائع Common Name	الاسم العربي
<b>A) MAMMALS</b>		
<b>أ - الثدييات</b>		
Canis lupus	Arabian Wolf	الذئب العربي
Canis aureus	Asiatic Jackal	ابن آوى الآسيوي
Vulpes rueppelli	Sand Fox	ثعلب الرمال
Vulpes cana	Blanfords'S Fox	ثعلب الصخر
Vulpus zerda	Fennec	ثعلب الفنك
Mellivora capensis	Honey Badger	غيرير العسل، الظربان
Vormela Peregusna	Marbled Polecat	النمس المبقع
Herpestes edwardsi	Indian Grey Mongoose	النمس الرمادي الهندي
Genetta felina	European Genet	الرباح الأوروبي
Ichneumia albicauda	White-tailed Mongoose	النمس أبيض الذيل
Hyaena hyana	Striped Hyaena	الضبع المخطط
Felis silvestris	Wild Cat	القط البري
Felis margarita	Sand Cat	القط الرمال
Felis caracal	Caracal Lynx	الوشق
Panthera pardus	Arabian Leopard	النمر العربي
Acinonyx jubatus	Asiatic Cheetah	الفهد الآسيوي
Oryx leucoryx	Arabian Oryx	المها العربي
Gazella gazella	Mountain gazelle. (Idmi)	غزال الجبال (ادمي)
Gazella saudiya	Saudi Gazelle ('Afril)	الغزال السعودي (عفرى)
Gazella subgutturosa	Sand Gazelle (Reem)	غزال الرمال (الريم)
Ovis ammon	Wild Sheep	الضأن البري
Capra ibex	Nubian ibex	الوعل النوبي
Capra aegagrus	Wild goat	الماعز البري
Hemitragus jayakari	Arabian Tahr	الطهر العربي
Dugong dugon	Dugong	الأطوم (عروس البحر)
<b>B. BIRDS</b>		
<b>ب - الطيور</b>		
Pernis apivorus	Honey Buzzard	صقر النحل
Elanus caerulus	Black-Shouldered Kite	الحدأة سوداء الكتف
Milvus migrans	Black Kite	الحدأة السوداء
Haliaetus leucoryphus	Palla's Fish Eagle	عقاب السمك
Ardeotis arabs	Arabian Bustard	الحباري العربية
<b>C. REPTILES &amp; AMPHIBIANS</b>		
<b>ج - الزواحف والبرمائيات</b>		
Mauremy caspica	Caspian Terrapin	سلحفاة المياه العذبة
Rana ridibunda	Marsh Frog	ضفدع المستنقعات

الملحق الثالث  
المجموعة الحيوانية

الملحق الثالث

الاسم العلمي Scientific Name	الاسم الشائع Common name	الاسم العربي
<b>A) MAMMALS</b>		
<i>Vulpes vulpes</i>	Red fox	أ - الثدييات الثعلب الأحمر
<i>Hystrix indica</i>	Indian porcupine	النيص الهندي
<i>Procavia capensis</i>	Rock hyrax	الوبر الصخري
<i>Lepus capensis</i>	Hare	الأرنب البري
<b>B. BIRDS</b>		
<i>Burhinus oedicephalus</i>	Stone curlew	ب - الطيور الكروان الصحراوي
<i>Alectoris melanoccephala</i>	Red legged partridge	الحجل أحمر الساق
<i>Alectoris philbyi</i>	hilby's Rock partridge	حجل فيلبي
<i>Alectoris chukar</i>	Chukar partridge	الحجل الرمادي الرأس
<i>Ammoperdix</i>	Sand partridge	حجل الرمال
<i>Ammoperdix griseogularis</i>	See-see partridge	الحجل
<i>Coturnix coturnix</i>	Quail	السمان (السلوى)
<i>Pterocles senegalus</i>	Spotted sandgrouse	القطا المرقطة
<i>Pterocles coronatus</i>	Crowned sandgrouse	القطا المتوجة
<i>Pterocles lichtensteinii</i>	Lichtensteins sandgrouse	القطا المخططة
<i>Pterocles alchata</i>	Pin tailed sandgrouse	القطا العراقي
<i>Pterocles exustus</i>	Chestnut bellied sandgrouse	القطا كستنائية البطن
<i>Chlamydotis undulata</i>	Houbara bustard	الحيباري
<i>Falco concolor</i>	Sooty falcon	صقر الغروب
<i>Falco cherrug</i>	Saker falcon	صقر الغزال
<i>Falco biarmicus</i>	Lanner falcon	الصقر الأحمر (الحر)
<i>Falco peregrinus</i>	Peregrine falcon	صقر الشاهين
<i>Falco peregrinoides</i>	Barbary	الشاهين المغربي (الوكري)
<i>Gypaetus barbatus</i>	Lammergeyer (Bearded Vulture)	النسر الملتحي
<i>Neophron perenopterus</i>	Egyptian	النسر المصري (الرخمة المصرية)
<i>Gyps fulvus</i>	Griffon vulture	النسر الأسمر
<i>Gyps rueppellii</i>	Ruppells vulture	النسر الأبيض
<i>Torgos tracheliotus</i>	Red faced Vulture-Lappet	النسر الأشعث (النسر الأنون)
<i>Aegypius monachus</i>	Black Vulture	النسر الأسود
<i>Circus gallicus</i>	Short-toed Eagle	العقاب قصير الأصابع
<i>Terathopus ecaudatus</i>	Bateleur	صقر (بتلور)
<i>Circus aeruginosus</i>	Marsh Harrier	صقر المستنقعات
<i>Circus cyaneus</i>	Hen Harrier	الحوام الرمادي (مرزة الدجاج)
<i>Circus macrourus</i>	Pallid Harrier	الحواب الشاحب
<i>Circus pygargus</i>	Montagu's Harrier	الحوام الرمادي مرقط الساق
<i>Melierax metabates</i>	Chanting goshawk	الباز المغرد

Accipiter badius	Shikra	باز صغير (باز شيكرة)
Accipiter gentiles	Goshawk	الباز الكبير
Accipiter nisus	Sparrowhawk	الصقر الباشق
Accipiter brevipes	Levant Sparrowhawk	باشق العصافير الشرقي
Buteo buteo	Buzzard	الصقر الحوام
Buteo rufinus	Long-legged Buzzard	الصقر طويل الساق
Aquila clanga	Spotted Eagle	العقاب المرقط
Acquila rapax	Tawny/Steppe Eagle	عقاب السهوب
Acquila heliaca	Imperial Eagle	العقاب الامبراطوري
Acquila chrysaetos	Golden Eagle	العقاب الذهبي
Acquila verreauxii	Verreaux's Eagle	العقاب الأبيض والأسود
Hieraaetus pennatus	Booted Eagle	العقاب ذو السروال
Hieraaetus fasciatus	Bonelli's Eagle	عقاب أبيض القفا
Hieraaetus albica	White tailed Eagle	عقاب أبيض الذيل
Pandion haliaetus	Osprey	العقاب النساري
Falco tinnuncullus	Kestrel	عوسق
Numida meleagris	Helmeted (Tufted) Guineafowl	الدجاج الحبشي
Chalmydotis undulata	Houbara Bustard	الحباري
Otis tarda	Great Bustard	الحباري الكبيرة
Otus brucei	Striated Scobs Owl	البوم الصغيرة المقلمة
Otus scops	Scobs Owl	بومة أذن
Otus senegalensis	Spotted Scobs Owl	بومة أذن الأفريقية
Bubo bubo	Spotted Eagle Owl	البوم النسارية
Bubo africanus	Spotted Eagle Owl	البوم النسارية المرقطة
Athene noctua	Little Owl	البوم الصغيرة
Strix butleri	Hume's Tawny Owl	بوم بتلر
Asio otus	Long-eared Owl	البوم طويل الأذن
Asi flammeus	Shott-earned Owl	البوم قصير الأذن
Grus grus	Crane	الكركي
Anthropoides virgo	Demoiselle crane	الرهو الرمادي
Pelecanus onocrotalus	White pelican	البجع الأبيض
Pelecanus rufescens	Pink backed pelican	البجع وردي الظهر
Ardea cinerea	Grey heron	البشون الرمادي
Ardea purpurea	Purple heron	البشون الأرجواني
Ardea goliath	Goliath heron	البشون الجبار
Ardeola rolloides	Squacco heron	البشون الأبيض الصغير
Nycticorax nycticorax	Night heron	البشون الليلي
Ixobrychus minutus	Little bittern	الواق الصغير
Botaurus stellaris	Bittern	الواق
Egretta alba	Great white egret	مالك الحزين الأبيض الكبير
Egretta garzetta	Little bittern	مالك الحزين الصغير
Egretta gularis	Reef heron	مالك الحزين الصخري
Bubulcus ibis	Cattle egret	بلشون البقر
Platalea leucordia	Spoonbill	أبو ملعقة
Plegadis falcinellus	Glossy ibis	أبو منجل اللامع
Geronticus eremita	Bald ibis	أبو منجل

<i>Ciconia ciconia</i>	White stork	اللقلق الأبيض
<i>Ciconia nigra</i>	Black stork	اللقلق الأسود
<i>Phoenicopterus ruber</i>	Flamingo	النحام
<i>Larus leucophthalmus</i>	White eyed gull	النورس أبيض العين
<i>Merops apiaster</i>	Bee-eater	الوروار (أكل النحل)
<i>Coracias garrulus</i>	Roller	الشقراق
<i>Glaricola pratincola</i>	Collared pratincole	أبو اليسر مطوق
<i>Glaricola nordmanni</i>	Black winged pratincole	أبو اليسر أسود الجناح

#### C) REPTILES

<i>Uromastix aegyptius</i>	Egyptian spiny-tailed lizard	ج - الزواحق الضب المصري
<i>Pelomedusa subrufa</i>	Side neck turtle	سلحفاة جانبية العنق
<i>Eretmochelys imbricata</i>	Hawksbill turtle	سلحفاة منقار الصقر
<i>Chelonia mydas</i>	Green turtle	سلحفاة خضراء